

409850 - هل موت المرأة في الحج شهادة؟

السؤال

الحديث عائشة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: "يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: (نعم، عليهن جهاد لا يقتال فيه: الحج والعمرة)، فإذا كان جهاد المرأة هو الحج، فهل هذا يعني أن المرأة التي تموت أثناء حجها هي شهيدة في سبيل الله تعالى؟

الإجابة المفصلة

ثبت أن الحج هو جهاد النساء.

روى البخاري (1520) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: "يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلأ نجاهد؟ قال: (لا)، ولكن أفضل الجهاد حجٌ مبرورٌ".

وعند ابن ماجه (2901) عن عائشة، قالت: "يا رسول الله! على النساء جهاد؟

قال: (نعم، عليهن جهاد لا يقتال فيه: الحج والعمرة).

ولم يرد في الحديث أنها إن ماتت نالت أجر الشهادة، وأجر الجهاد لا يلزم منه أجر الشهادة.

لكن إن كانت المرأة متمنية لمرتبة الشهادة، وتطلب أن تناها، ورغبت في الحج لأنها هو الجهاد الذي تستطيعه، فهذه إن ماتت يرجى لها ثواب الشهادة، لأجل نيتها، لأن الموت في الحج بمجرده شهادة؛ لعموم حديث سهل بن أبي أمامة بن سهل بن خنيف، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سأله الله الشهادة بصدق، بلغه الله مثازل الشهداء، وإن مات على فراشه) رواه مسلم (1909).

قال النووي رحمه الله تعالى:

" قوله صلى الله عليه وسلم (من طلب الشهادة صادقاً، أعطيها، ولو لم تُصنبه) وفي الرواية الأخرى: (من سأله الله الشهادة بصدق، بلغه الله مثازل الشهداء، وإن مات على فراشه)؛ معنى الرواية الأولى مفسر من الرواية الثانية، ومعناهما جمیعاً: أنه إذا سأله الشهادة بصدق أعطی من ثواب الشهداء وإن كان على فراشه، وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير" انتهى. "شرح صحيح مسلم" (13/55).

والله أعلم.